

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2014م
بإعادة النظر في مرتبات أعضاء الهيئات القضائية
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- القانون المالي للدولة ولانحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013م. بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى ماتم التصويت عليه باجتماع المؤتمر الوطني العام رقم (185) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 27 جمادى الآخر 1435هـ. الموافق 2014/04/27م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تكون مرتبات أعضاء الهيئات القضائية طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 29/جمادى الآخر/1435 هجرية.

- يوافق 2014/04/29م.

الجدول المرفق بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2014م.

بإعادة النظر في مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

رقم	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بداية مبروط الدرجة بعد الزيادة	قيمة العلاوة السنوية	الحد الأدنى للمرتبة
1	رؤساء محاكم الاستئناف و المحامون العامون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشر (أ)	6800	150	غير مقيد بزمن
2	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (ب) ووكلاء إدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشر (ب)	6400	150	غير مقيد بزمن
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارون بإدارتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (أ)	6000	150	غير مقيد بزمن
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإدارتي القضايا و القانون و المحامون من الفئة (ب)	الثالثة عشر (ب)	5700	150	ثلاث سنوات

				بإدارة المحاماة العامة	
أربع سنوات	100	5400	الثانية عشر	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإدارتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة	5
أربع سنوات	100	5000	الحادية عشر	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى بإدارة القانون	6
أربع سنوات	100	4400	العاشرة (أ)	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية بإدارة القانون	7
أربع سنوات	100	3600	العاشرة (ب)	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة بإدارة القانون	8

ثلاث سنوات	100	3400	التاسعة	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة بإدارة القانون	9
ثلاث سنوات	100	3000	الثامنة	معاونو النيابة والمحامون تحت التمرين بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون المساعدون بإدارة القانون	10